

وزارة المالية

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية،

النص الآتي:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من قانون تنظيم
الإعفاءات الجمركية ما يأتى:

١ - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو الهيئات أو الشركات أو الوحدات
التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو الحساب أى منها أو تقديم ما يفيد ذلك
من رئيس هيئة تسليم القوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى الرسائل الواردة لوزارة الدفاع
أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلى الرسائل الواردة
للهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.

- ٢ - أن تتقىد الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزير الدفاع أو من يفوضه أو وزير الدولة للاتصال الحرسى ، بحسب الأحوال ، تفيد أن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح .
- ٣ - تتولى مصلحة الجمارك معاينة الأصناف الواردة لإحدى الجهات أو الشركات أو الوحدات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة كماً ونوعاً ومطابقتها على الشهادة المنصوص عليها في البند (٢) والفواتير أو قوائم التعبئة المعتمدة منها .

ويجوز بالنسبة للرسائل الواردة برسم وزارة الدفاع الإعفاء من المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك وبعد تقديم النموذج (١١ ك. م معدل) معتمداً من وزير الدفاع أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١١/٢٠٠٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى